وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالـــــــــــــــــــــى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

جريمة تحرير صك بدون رصيد

بحث تقدم به الطالب(جاسم محمد تركي) الى كلية القانون والعلوم السياسية /قسم القانون وهي جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

م. صفاء حسن نصيف

١٤٣٨هـ **٢٠١٧ م**

بسم الله الرحمن الرحيم

((يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود))

صدق الله العظيم

سورة المائدة

الآية (١)

المقدمة

الشيك هو الشكل القديم لما نسميه اليوم بالنقود ، فقد اتى زمن كان فيه الناس بأمس الحاجة الى ان يحفظوا اموالهم في امكنة مامونة بعيدة عن اعين اللصوص والرقباء، خصوصا في وقت كثرت فيه حوادث السلب والنهب وبالشكل الذي نعرفه من احداث التاريخ الغابرة ، وكان لابد ان يكون هناك رجال او امكنة يطمئن الناس الى ابقاء اموالهم فيها ، لذلك هرع اصحاب الاموال الى هذه الطريقة في الحفظ والادخار فسلموا اموالهم الى رجل ما رئيس حكيم او قائد شجاع يتصف بالأمانة مقابل ايصالات من ذلك الرجل بان كمية معينة من المال قد وضعت لديه .

اهمية البحث

يعتبر الشيك وسيلة يومية مهمة تشكل العمود الفقري في حياة المصرف فنشا عن هذه الظاهرة حاجة ماسة الى قوانين مختلفة استهدفت ضمان الاعتبار لهذه الوسيلة لتكون وسيلة شبه مقدسة لدى الناس يعتبرونها كما يعتبرون ورقة النقود العادية ، فظلا على ان لاستعمال الشيك مزايا عديدة فهو يؤدي بفضل الحسابات الجارية الى زيادة النقود والتي تعتمد عليها مؤسسات الائتمان ويسهل على المودعين في الوقت ذاته استثمار اموالهم بما يحصلون عليه من فائدة مع بقائها دائما رهن اشارتهم فيوفون منها ما عليهم من ديون دون حاجة الى نقلها . وايضا يلعب الشيك دورن في الحياة الاقتصادية للمجتمع فهو اداة وفاء يقوم في التعامل مقام النقود فكان من الطبيعي ان يحيطه المشرع بضمانات كافية دعما للثقة به مما يساعد على انتشاره في التعامل فتتحقق المزايا المتوخاة منه مما يعود بالنفع على ثروة غيرهم من الافراد ، او بالأقل لفقدهم لبعض حقوقهم .

تقسيم البحث:

بناءا على ما تقدم سيقسم هذا البحث الى ثلاثة مباحث هما:

المبحث الاول:مفهوم الشيك او ماهيته.

المبحث الثاني: اركان جريمة اصدار صك بدون رصيد.

المبحث الثالث: الاثار المترتبة على جريمة اصدار صك بدون رصيد.

المبحث الاول

مفهوم الشيك

بغية اعطاء فكرة واضحة عن مفهوم هذه الورقة ارتأينا ابتداءا بيان تعريفها في اللغة ومن ثم على مستوى الفقه والتشريعات ننتقل بعدها الى تميز هذه الورقة عن غيرها من اوراق تجارية وفضلاعن ذلك ننتقل الى موضوع اخر وهو شروط الشيك في المطالب الاتية:

المطلب الاول

تعريف الشيك

اولا : تعريف الشيك في اللغة : وهو الكتاب الذي يكتب للعهدة في المعاملات والاقارير.ويجمع ايضا على اصك ، وصكاك ، وهو معرب اصلة فارسي (جك) وتقول : اصك الرجل للمشتري صكا اذا كتب له الصك بذلك ومنه حديث النهي عن شراء الصكاك . وذالك ان الارزاق كانت تكتب صكاكا فتخرج مكتوب فتباع قبل بعضها فنهو من شرائها .(١)

١-د.عبدالله بن محمد المطلق - الصكوك www.almoslim.net.node-

تاريخ الزيارة

ثانيا: تعريف الشيك في ضوء الفقه والتشريعات:

اما من ناحية تعريف الشيك في ضوء الفقه والتشريعات نجد ان الشيك . وفق نص المشرع العراقي هو عبارة عن محرر منظم وفق شروط نص عليها القانون بموجبه يأمر الساحب شخصا يسمى (المسحوب علية) بان يدفع مبلغا معينا من النقود لشخص اخر او لحامله (المستفيد).(١)

اما بالنسبة للفقه فان تعريف الشيك وفق ما جرى علية العرف التجاري هو ان هناك تعريفات عدة تم ذكرها هي اولا: ان الشيك عبارة محرر يتضمن امر صادر عن موقعه يسمى (الساحب) وموجها الى شخص اخر يسمى (المسحوب علية) بان يدفع من رصيده الذي لدية مبلغا محدد من النقود بمجرد الطلب الى شخص ثالث يسمى (المستفيد) او لا مره او للحامل اوللساحب نفسة . هذا من ناحية اما من ناحية اخرى او جانب اخر لتعريف الشيك الذي هو محرر مكتوب وفق اوضاع تشكليه استقر عليها العرف يتضمن امر من الساحب الى المسحوب علية ويكون غالبا احد البنوك بان يدفع الى المستفيد او لا مره او للحامل الشيك مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع وتعريف اخر ايضا يعرف الشيك بانة امر مكتوب وفقا لا وضاع معينة يطلب بة الساحب الى المسحوب علية بان يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه لشخص معين او لأمر شخص ثالث او لحامله مبلغا معينا من النقود ومما اودعه الساحب لدية.

حيث ان هذ التعدد في تعريفات الفقهاء اختلفت في صياغتها الا انها تتحد جميعا في تبيانها لطبيعة الشيك وخاصيته بحيث انها جميعا لا تخرج عن معنى واحد هو وجود محرر يقوم مقام النقود في الوفاء حيث ان الخلاصة من ذلك أي من هذه التعريفات السابقة الذكر للشيك والتي يجمعها جميعا مضمون واحد ومعنى واحد ان الشيك يفترض وجود ثلاث اشخاص هم كل من الساحب الذي هو كل من يوقع على العقد على الشيك ويعتبر صادر عنة والمسحوب عليه الذي هو من يتعين عليه دفع مبلغ الشيك والمستفيد الذي هو الشخص الذي يصدر الشيك لمصلحته ويحق له بناءا عليه قبض المبلغ النقدي المثبت فيه.

ويفترض الشيك ان الساحب دائن للمسحوب عليه و بناء على ذلك يصدر اليه الامر بان يؤدي بعض حقه لديه الى شخص معين في الشيك ويفترض الشيك كذلك ان الساحب مدين للمستفيد او على الاقل يريد ان يسلمه نقودا او بناء على ذلك يصدر الشيك لمصلحته، ويعني ذلك ان الشيك يفترض علاقتين ماليتين علاقة بين الساحب والمسحوب علية وعلاقة بين الساحب والمستفيد ويترتب على قبض مبلغ الشيك انهاء العلاقتين . ويلاحظ انه قد يجمع شخص واحد بين صفتي الساحب والمستفيد ويتحقق ذلك اذا اصدر شخص شيكا لمصلحة نفسه فكان بذلك وسيلة لكي يقبض كل او بعض المبالغ التي له في ذمة المسحوب علية .(١)

١-د. .باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ،سنة ، ص ٦٠

١- مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في جرائم الشيك، دارالمطبوعات الجامعية، امام كلية الحقوق، ط١– ٢٠٠٥-ص١٠

المطلب الثاني

تميز الشيك عن غيره من الاوراق التجارية

ان المشرع العراقي ذهب الى القول بان الشيك يشبه السفتجة من حيث اشخاصه فالأطراف ثلاثة بالنسبة لكيلهما هما كل من (الساحب والمسحوب علية الذي يكون عادة مؤسسة مصرفية كذلك المستفيد) حيث تلعب الاوراق التجارية على اختلاف انواعها دورا هاما في الحياة التجارية والاقتصادية فهي تقوم اولا مقام النقود وتعتبر من اهم وسائل الائتمان عدا الشيك لأنه دائما يكون او غالبا ما يكون مضافا الى اجل.

اضافة الى ذلك فأنها اوراق قابلة للتداول عن طريق التظهير والمناولة اليدوية وبمقتضى نص المادة السادسة من قانون التجارة تعتبر الاعمال المتعلقة بالأوراق التجارية اعمالا تجارية وبغض النظر عن صفة القائم بها ونيته . ويترتب على ذلك ان الساحب عند توقيعه الورقة التجارية يكون قد تعاطى عملا تجاريا بعد قبول هذه الاوراق عملا تجاريا ايضا ويؤخذ بنفس الحكم عند تظهير الورقة التجارية للغير وضمانها ضمانا اصليا او ضمانا احتياطيا.

وكقاعدة عامة في الواقع فان كل شخص وبغض النظر على صفته يقوم بتحرير الورقة التجارية وتوقيعها وتظهرها وضمانها ووفائها يخضع من حيث قيامه للعمل لا حكام قانون التجارة.(١)

اما الفقه المصري فقد ذهب الى تنظيم السندات ونظمها الى اربعة انواع والتي هي

((الكمبيالة والسند لا مر ، والسند كاملة ، الشيك)) حيث ان التعداد الذي ذكره المشرع المصري ورد على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ذلك لأن المشرع حدد لكل سند فيها مقوماته وخصائصه وحرص على تحديد البيانات التي يجب ان تذكر فيها مستهدفا بذلك ضمان شمول كل سند فيها خصائصه التي ارادها له بما يجعل السند قادرا على اداء وظائفه.

١- الاستاذ الدكتور باسم محمد صالح، مصدر سابق ، ص٦٠

الا ان الرأي الغالب يذهب الى ان هذ التعداد ليس جامعا ولا مانعا ذلك لان الاوراق التجارية هي عبارة عن صكوك مكتوبة وفق اوضاع شكلية حددها القانون تضمن الزاما بدفع مبلغ معينا من النقود في وقت معين او قابل للتعين . وفيما يلي سوف نعرض نبذة موجزة عن الاوراق التجارية وهي على كل من الكمبيالة والسند الا ذني والسند لحامله اما الشيك فهو موضوع الدراسة الذي ابحث فيه.

أ- الكمبيالة: الكمبيالة هي ورقة تجارية تتضمن امرا صادرا من شخص يسمى الساحب الى شخص اخر يسمى المسحوب عليه بان يدفع لاذن شخص ثالث هو المستفيد او (لحامل الكمبيالة اذ كانت لحاملها) مبلغا معينا بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعين فهي ورقة ثلاثية الاطراف حيث نلاحظ انه بالرغم من وجود التشابه بين الشيك والكمبيالة من حيث الاطراف الا ان هناك اختلافا جوهريا بين كل منها من حيث الاتي :

١- يقرر القانون عقوبة جنائية لمن يصدر شيك بدون رصيد قائم وكافي وقابل للسحب من حيث انه لا عقوبة للساحب الذي يصدر كمبيالة ليس لها مقابل الوفاء.

٢- يعاقب الساحب اذ لم يكن للشيك مقابل وفاء اصداره لأنه مستحق الدفع بمجرد الاطلاع بينما يكفي الكمبيالة ان يكون مقابل الوفاء موجود وقت الاستحقاق.

٣- يعد الشيك دائما اداة وفاء لذلك فهو مستحق الدفع لدى الاطلاع اما الكمبيالة فقد تكون اداة وفاء وقد تكون اداة ائتمان.

ب-السند الاذني : هو ورقة تجارية تتضمن تعهد محررها بدفع مبلغ معين من النقود لاذن شخص ثان المستفيد بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعين فالسند الاذني ورقة ثنائية الاطراف . وبالتالي هو على خلاف لكل من الكمبيالة والشيك فهو يتكون عن طرفين أي شخص هما كل من شخص المحرر وشخص المستفيد.

ج- السند لحامله: السند لحامله يتضمن تعهد محرره بان يدفع مبلغ معينا لمن يحمل الورقة التجارية بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعين.(١)

١- مصطفى مجدي هرجة ،مصدر سابق، ص١٥ وما بعدها الى ص٢٢

المطلب الثاني
شروط ورقة الشيك

اما بالنسبة لشروط الشيك فيمكن ان نقسمها الى قسمين هما الشروط الشكلية والشروط الموضوعية:

١-الشروط الشكلية : لا يمكن انشاء شيك دون تحرير وان لم ينص القانون على ذلك وشرط الكتابة يمكن استنتاجه من نصوص القانون الخاصة بهذه الورقة ولايشترط ان يقوم بنفسة بكتابة الشيك فقد يتم تحريره من قبل شخص اخر او بواسطة الالة الكتابة وبعدئذ يضع علية الساحب توقيعه. وقد اعتادت البنوك ان توزع على عمالها دفاتر شيكات تحتوي على عدد معين من الشيكات المطبوعة متسلسلة الارقام . وعند سحب الشيك يتم املاء بعض البيانات كتاريخ السحب واسم المستفيد والمبلغ. حيت انه الزمت بعض القوانين البنوك عند تزويد دائنيها بمثل هذه الدفاتر، ان تذكر على كل شيك تحتوي هذه الدفاتر اسم الشخص الذي زود بها (المادة ٦٥ من القانون الفرنسي) ، الا ان قانون التجارة الملغى كان يشترط وجوب كتابة رقم الحساب على كل شيك تسلمه الشخص والا تفرض على المصرف غرامة لا تتجاوز خمسة دنانير (المادة ٥٥٥) غير ان القانون الجديد لم يرد فيه مثل هذا النص . رغم ان العادة جرت على ان يكون الشيك من المطبوعات التي توزعها البنوك على عمالها فليس هناك ما يمنع قانون تنظيم الشيك على ورقة بيضاء . وعندئذ يصبح صحيحا اذ احتوى على جميع البيانات التي نص عليها القانون وهذا ما قضت به المحاكم الفرنسية افرد القانون الجديد الفصل الثالث من الباب الثالث لا حكام الشيك وقد نص في المادة ١٣٧ على انه (تسري على الشيك احكام الحوالة بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته)(١)

١-الدكتور فوزي محمد سامي والدكتور فائق محمود الشماع. القانون التجاري الاوراق التجارية. مكتبة السنهوري، بغداد ، شارع المتنبي ، عمارة الكاهة جي. طبعة ١-٢٠١٥- ص٣٠٩-٣١٠

١-الشوط الموضوعية: تطبيقا لما جاء بالمادة (٦) من قانون التجارة باعتبار الاعمال المتعلقة بالأوراق التجارية من الاعمال التجارية لذا يشترط في من يضع توقيعه على الشيك أي في من يلتزم بموجبة ان يكون متمتعا بالأهلية الازمة للقيام بالعمل التجاري ، كذلك يشترط توافر الرضا الخالي من العيوب والمحل والسبب المشروعين وبالاختصار يلزم تحقق جميع الشروط الموضوعية التي سبق وشرحناها عند الكلام عن انشاء الحوالة والسند الامر.(١)

١-فوزي محمد سامي- فائق محمود الشماع، مصدر سابق،ص٣١٠

المبحث الثاني

اركان جريمة اصدار شيك بدون رصيد

لقد تناولت في المبحث الاول مفهوم ورقة الشيك فقد قسمت المبحث الاول الى ثلاثة مطالب والتي هي اولا تعريف الشيك في ضوء اللغة والفقه والتشريعات وثانيا تميزه عن غيرة من اوراق تجارية وثالثا شروط ورقة الشيك اما في هذا المبحث فنتناول اولا الركن المادي للجريمة وثانيا الركن المعنوي للجريمة أي القصد الجرمي ثالثا الركن المعنوي للجريمة .

المطلب الاول

الركن المادي لجريمة اصدار شيك دون رصيد

ان الركن المادي من جريمة اصدار شيك بدون رصيد حسب موقف المشرع العراقي في انه الركن المادي يستند على الواقعة الاجرامية التي تتسم بالسلوك المادي الخارجي للفعل الذي يجرمه قانون العقوبات ويرتب الجزاء المناسب لمرتكبة .

يقوم هذا الركن على وجود صك محرر ومعطى من الساحب للمستفيد ، ومطروحا للتداول ومسحوبا على المصرف المختص ، ومستوفيا لشروط القانونية للصك النصوص علية في احكام المادة (١٣٨) من قانون التجارة رقم(٣٠) لسنة ١٩٨٤ والشروط هي:

اولا: لفظ الصك مكتوبا في الورقة باللغة التي كتبت بها.

ثانيا: امر غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود .

ثالثا: اسم من يأمر بالأداء (المسحوب علية).(١)

١- يوسف سليم كحلة -الشيك تاريخه ونظامه وتطبيق أحكامه في القوانين الجزائية والتجارية في البلاد العربية والاجنبية، سنة ١٩٦٧ دمشق، ط١-ص١١٠

اما حسب وجهة نظر المشروع المصري في ان القانون لا يعاقب على مجرد انشاء الشيك بدون رصيد وانما يعاقب على إعطائه ، ويتحقق ذلك عند طرحة للتداول أي بخروجه من يد الساحب الى المستفيد وتتم الجريمة بمجرد تسليم الشيك الى المستفيد وبذلك فقد قضي على ان الجريمة تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمة انه ليس له مقابل وفاء للسحب وخروج وسائل الاثبات وان وجود الشيك في حيازته المستفيد قرينة قانونية على الاعطاء او التسليم ، لكن يمكن اثبات عكس هذا القرنية بكافة طرق الاثبات وقد ذهب الى اعتبار الركن المادي متحقق عند التوقع على الشيك من قبل الساحب عندما يكون الساحب هو المستفيد اذا لم يكن للشيك رصيد.

اما البعض الاخر فقد ذهب الى انه المظهر للشيك الذي لا يكون له رصيد لا يسئل عن الجريمة لان فعل اعطاء الشيك لا يصدر الامن الساحب وان أي فعل يرد على الشيك بعد ذلك يكون لاحقا له . ويمكن معاقبة المظهر عن جريمة النصب متى ما ثبت انه ارتكب احدى وسائل الاحتيال ولكن يعد مظهر الشيك شريكا للساحب اذ كان على اتفاق معه على تحريره وهو يعلم بانه لا رصيد له ليتمكنا من الاستيلاء على مال الغير . فقد عالج المشرع العراقي هذا الحالة فنص في الفقرة الثانية لمادة (٤٥٩) عقوبات على {يعاقب بالعقوبة ذاتها من ضهر لغيره صكا (شيك) او سلمه صكا(شيك) مستحق الدفع لحاملة وهو يعلم انه ليس له مقابل يفي بكل مبلغة }. وقد يكون وصول الشيك من يد الساحب الى المستفيد عن طريق اخر غير المناولة اليدوية وذلك عندما يكون الساحب في مكان والمستفيد في مكان اخر ولم يكن في استطاعة الساحب الذهاب الى المستفيد يقوم الساحب بأرسال الشيك الى المستفيد عن طريق البريد الى المكان المتفق علية بين الساحب والمستفيد فيتحقق التسليم .

حيث انه مجرد استلام الشيك من قبل دائرة البريد لا يعتبر تسليما نهائيا الى المستفيد لاسيما ان من حق المرسل سحب الشيك المرسل من دائرة البريد وعلية ان يتم التسلم يعتبر الشيك بحيازة الساحب ولا يتحقق الركن المادي للجريمة الا اذ تم استلام الشيك من قبل المستفيد او وكيلة .(١)

١-القاضي نجم الدوري، جريمة اعطاء شيك دون رصيد ، ط١،لسنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، دار الشؤن الثقافة العامة ص١٠٤ الى ص١٠٨

مع ذلك ذهب رأي الى القول ان الجريمة تتم بإخراج الشيك من حيازة الساحب وتسليمه الى المستفيد او إرساله الية . حيث ان الخلاف حول هذا الراي كون الساحب يستطيع سحب رسالته قبل وصولة الى المستفيد اضافة الى تعليمات دائرة البريد بالسماح للمرسل بسحب رسالته قبل وصولها الى المرسل الية . وقد يقوم بتسليم الشيك الى وكيلة ليقوم الاخير بدوره بتسليمه الى المستفيد ففي هذه الصورة يقال ان مجرد خروج الشيك من حوزة الساحب يعتبر طرحا للتداول. وقد قضي بأنه متى ما كانت المحكمة قد استظهرت ان تسليم الشيك لم يكن على سبيل الوديعة وانما كان لوكيل المستفيد وقد تم على وجه تخلى فيه الساحب عما سلمه لهذا الوكيل فان الركن المادي للجريمة قد تحقق ونحن نتفق مع الراي القائل بان الشيك لايزال يعتبر بيد الساحب ولن يتحقق فعل الاعطاء لان الاعطاء يتضمن خروج الشيء من حيازة المالك الى شخص اخر عن طريق التسليم وان الوكيل يعتبر امتداد لشخصية الموكل ويترتب على هذا في ان الوكيل اذ سلم الشيك للمستفيد فيكون الركن المادي للجريمة قد تحقق ومن ثم يتعرض الساحب للمسؤولية الجنائية حيث اننا نلاحظ ان محكمة النقض المصرية ذهب الى خلاف او الى قرار مغاير لما ذهب عليه محكمة تميز العراق حيث عاقبت الوكيل الذي ينشئ الشيك ويوقع عليه بصفته وكيلا عن موكله صاحب الشيك الذي انشأه بدون مقابل . ومن ملاحظة القرارين المذكورين نجد ان قرار محكمة التميز العراقي كان صائبا لان الوكيل لا يعلم برصيد موكلة . اما اذا ثبت علمة بذلك ومع ذلك اقدم على فعلة المذكور استحق العقاب المنصوص عليه قانونا واعتبر شريكا في الجريمة.(١)

١-القاضي نجم الدوري، مصدر سابق،ص١٠٧

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة اصدار شيك دون رصيد

ان لقيام الجريمة لا يكفي توافر الركن المادي وانما لابد من الركن المعنوي ايضا ويتوفر الركن المعنوي لدى الفاعل اذ توافر الخطأ في حقه.

وقد يكون الخطأ متعمد او يطلق علية القصد الجرمي او الجنائي. وقد يكون غير متعمد ويطلق عليه الخطأ غير العمدي واحيانا يكتفي بأطلاق الخطأ للدلالة على الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية في مقابل القصد الجنائي في الجرائم العمدية، اما بالنسبة للقصد الجرمي او ماهية القصد الجنائي فيعني بانه العلم بعناصر الجريمة وارادة منتجة الى تحقيق هذا العناصر او الى قبولها ويعرف ايضا بانه اتجاه أرداه الجاني الى النشاط الاجرامي الذي يباشره والى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بهما وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة.(١) حيث ان جريمة الشيك في الركن المعنوي يتطلب فيها توافر الركن المعنوي المتمثل بسوء نية الساحب والمقصود بسوء نية الساحب علمه بعدم وجود رصيد كافي او علمه حين استرداد مقابل الوفاء من الشيك الذي اصدره لم تدفع قيمته بعد وحين الامر بعدم الدفع يعتبر ركن سوء النية متوفرا طالما ان الساحب يعلم بانه يترتب على الامر الذي اصدر الى المسحوب علية ان الشيك لم يدفع مبلغة وقد استمر القضاء والفقه على ان سوء النية يعتبر قائما بمجرد علم الساحب بانتفاء المؤنة او عدم كفايتها او عدم تمكن الحامل من استيفاء قيمة الشيك، وهذا الراي يتفق مع الغرض الذي يهدف اليه المشرع هو حماية التعامل بالشيك وتيسير تداوله ويكفي لتحقق اصدار جريمة شيك بلا رصيد اثبات علم الساحب بعدم وجود المؤنة او عدم كفايتها في حال استرداد المؤنة بكاملها او بجزء منها اثبات علمه بأن قيمة الشيك لم يدفع كلها او بعضها.(٢)

١- الاستاذ غنام محمد غنام، القصد الجنائي في الشيك،
www.kilaw.edu.kw- menu-item-8 تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/١١
٢- عبد الوهاب بدره ، جرائم الشيك ، ط١، بدون مكان نشر ،١٩٩٩،ص١٦٠

فأن القصد الجرمي لدى الفاعل في جريمة اعطاء شيك دون رصيد حسب وجهة نظر المشرع المصري هي الجرائم العمدية تطلب توافر القصد الجنائي فهي ليست جريمة خطأ او اهمال وعلى ذلك فان مجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك يتحقق به القصد الجنائي في تلك الجريمة وهو ما استقر علية قضاء محكمة النقص . ولأمحل للقول بقيام تلك الجريمة اذا كان الساحب يعتقد خطا وقت اعطاء الشيك ان الرصيد قائم لم يتم سحبة بعد ،او انه كاف للوفاء بقيمة الشيك او انه قابل للسحب، ولم يكن الامر كذلك مادام اعتقاده كان مبينا على اسباب جدية مقبولة واذا استلزم نص المادة ٣٣٧ عقوبات توافر سوء النية لدى الساحب الذي يصدر الشيك بدون رصيد كاف او الذي يسترد الرصيد بعد اصدار الشيك او الذي يأمر المسحوب عليه بالامتناع عن دفع قيمة الشيك الا انها لم تفصح عن المعنى المقصود سوء النية في هذا الصدد. واذ كان هذا التعبير يمكن ان يحمل احد معنين:

اولا: اما ان يكون المقصود منه الاكتفاء بمجرد علم الساحب بان الشيك الذي يصدره لا يقابله رصيد كافي لتغطية قيمته اوان استرداد الرصيد ينجم عنه حرمان من الحصول على قيمة الشيك كاملة.

ثانيا : او ان يكون المقصود عدم الاكتفاء بمجرد العلم وانما استلزم اتجاه نية الساحب الى الاضرار بالحامل.

وعلى ذلك فان عبارة (سوء النية وردت في نص مادة ٣٣٧ عقوبات لا تفيد شيئا اخر غير استلزام القصد الجنائي العام ،اي انصراف ارداة الساحب الى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم باركانها المختلفة كما يتطلبها القانون دون ان تستلزم القصد اي خاص او الى اي نية محدودة من اي نوع كانت).

وكل ما يتطلبه القانون من ركن معنوي في هذه الجريمة هو توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني وعلى ذلك فان مجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء الشيك ، يتحقق به القصد الجنائي من جريمة اعطاء الشيك بدون رصيد وهو ما عبرت المحكمة النقض في احكامها العديدة.(١)

١-المستشـــار محمـــد محمـــود المصـــري، احكـــام الشـــيك مـــدنيا وجنائيـــا، جامعـــة الاسكندرية،ط١،لسنة١٩٩٩،ص٢٧٢

كما قالت محكمة النقض ايضا ان عبارة (بسوء النية) الواردة في المادة ٣٣٧ عقوبات لا تفيد شيء اخر غير انه استلزم القصد الجنائي العام دون ان تشير الى قصد خاص اي نوع كان وكذلك قالت محكمة النقض ان مجرد اصدار الامر بعدم الدفع يتوافر به القصد علم من اصدارة بانه انما يعطل دفع الشيك الذي سحبه من قبل ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعته الى اصداره لأنه من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولة الجنائية ولم يستلزم الشارع نية خاصة الوقوع هذه الجريمة .(١)

١-المستشار محمد محمود المصري، مصدر سابق ، ص ٢٧٤

المطلب الثالث

محل جريمة اصدار صك دون رصيد

ان جريمة اصدار صك بدون رصيد لا تقع على ورقة اخرى غير الصك ولو كانت ورقة تجارية كا لحوالة التجارية ((السفنجة)) و السند الامر.((الكمبيالة)) فهاتان الورقتان لا تقومان مقام النقود في الوفاء وليس لها مقابل وفاء في المصرف قابل للسحب .ولذلك لا تنعطف حماية القانون عليهما كما هي مقررة للصك . ويفترض وحسب نصوص قانون التجارة الحاكمة للصك انه لا يشرط ان يكون الاخير محررا على انموذج مطبوع .ولكن جرت العادة لدى كافة المصارف العراقية انها تقوم بتزويد عملا ئها بدفتر صكوك مطبوع على انموذج ومذكور في كل ورقة منه اسم المصرف المسحوب عليه ورقم تسلسل الورقة ورقم حساب العميل، ولأتقبل تلك المصارف مطلقا التعاطي باية ورقة لا تكون مطبوعة على الانموذج المعد من قبلها كما لا تقبل ان يكون هذا الصك وفق الانموذج المطبوع من المصرف الاخر،هذا على الرغم من ان القانون – اي صك مسحوب على المصرف الاخر لغرض تحصيل او ايداع مبلغه عن طريق المقاصة وايضا لا يشترط ان تكون ورقة الصك مطبوعة بشكل معين .اذ ما يتطلب هو توافر البيانات المنصوص عليها في المادة ١٣٨ من قانون التجارة ولا يؤثر صحة ما ذهبنا اليه ما ورد في نص الفقرة الخامسة من المادة ١٦٧ من ذات القانون والتي جاء فيها . يقصد فيها بلفظ عميل في حكم هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات او كان حقه الحصول على هذا الدفتر لان المقصود بهذا النص التعريف بالعميل الذي لا يجوز للمسحوب عليه المصرف ان يوفي صكا مسطرا تسطيرا عاما الا الى احد عملائه اوالى المصرف ولا يجوز له ايضا ان يوفي صكا مسطرا تسطير خاصا الا الى احد عملائه او الى المصرف المكتوب اسمه فيما بين الخطين او الى عميل هذا المصرف .

القفرتان اولا وثانيا من المادة ١٦٧ من قانون التجارة (١). ويجب ان يتضمن الصك امر غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود ، فلا يجوز تعليق صرفه على شرط او امر او حادث معين لان ذلك يتنافى مع طبيعته كأداة وفاء تقوم مقام النقود . وتعليق صرفه – على ما ذكر يفقده هذه الصفة.

١- د. فوزي محمد سامي، د. فائق محمود الشماع ، مصدر سابق ،ص ٤٥١

كما ان محل جريمة اعطاء شيك دون رصيد كما او جدتهما المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المصري حيث ان الشارع المصري قصر الجريمة المذكورة في المادة ٣٣٧ عقوبات على الشيك وحده فلم ترد في القانون التجاري اي نصوص تعرف الشيك او تعين البيانات التي يجب ان تذكر فيه او تشير الى الخصائص التي تميزه عن الصكوك الشبيهة به كا لكمبيالة مثلا فاصبح من العسير تحديد المعنى المقصود من الشيك في حكم الجريمة التي نحن بصددها حيث انه لا بد من بديهيات التشريع في المواد الجنائية تعين اركان الجرائم تحديدا مضبوطا حتى لا يأخذ الناس بالشبهات . واذا اراد المشرع المصري قصر الجريمة على الشيك ومن ثم اصبح وصف المحرر ركنا في الجريمة ، فكان من الواجب ان يعرفه ويضبطه وكان من المستطاع ان يكون هذا العيب سببا في تفويض الجريمة وتعطيل النص الذي يقررها لولا ان تدارك القضاء الامر فدرج قيدها في ذلك الحلول التي استقر عليها القضاء الفرنسي على الاكتفاء بان يكون للصك ظاهرة الشيك اي ان يتضمن امرا باتا بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع .

وسواء في ذلك ان يكون الصك مشتملا ام غير مشتمل على بيانات معينة مما جرى العرف على ذكرها في الشيك وسواء كان محررها على النماذج التي تطبعها البنوك عادة و توزيعها في دفاتر على عملائها ام كان محررا على اوراق عادية بل يعتبر الشيك المحرر على ورقة عادية كالشيك المحرر على ورق مطبوع متى ما استوفى بياناته المطلوبة.(١)

١-المستشار محمد محمود المصري ، مصدر سابق ، ص ٣٤٦ – ٣٤٧

المبحث الثالث

الاثر المترتب على الجريمة اصدار شيك بدون رصيد

لقد تكلمنا في المبحث السابق عن اركان جريمة اصدار شيك دون رصيد ولقد قسمنا المبحث على ثلاثة مطالب والتي هي اولا الركن المادي للجريمة وثانيا الركن المعنوي والمقصود به القصد الجرمي وثالثا محل الجريمة اما في المبحث الثالث فنتناول الاثر المترتب على الجريمة واقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب والتي هي اولا حكم تخلف بعض شروط ورقة الشيك وثانيا تقادم الجريمة وثالثا العقوبة المقدرة لجريمة الشيك.

المطلب الاول

حكم تخلف بعض شروط ورقة الشيك

اولا- الاثر المترتب على تخلف احد الشروط الموضوعية .

١-من الناحية التجارية :- ان الشروط الموضوعية هي الاهلية والرضا والمحل والسبب لذا فان تخلف احد الشروط يجعل الالتزام بالصك من الناحية التجارية باطلا وهذا البطلان لا يتمسك به الا القاصر او عديم الأهلية . فاذا تخلف شرط الاهلية اعتبر الا لتزام بالصك باطلا بطلانا مطلقا ، اما بالنسبة للمحل وكما ذكرنا فانه يجب ان يكون مبلغا محددا من النقود وهذا المبلغ يجب ان يكون ممكنا ومشروعا ومعينا تعينا نافيا للجهالة وان يكون موجودا فاذا انعدم المحل بهذا الوصف اصبح الالتزام بالصك باطلا وهذا البطلان يتمسك به حتى تجاه المستفيد حسن النية . ا ما السبب فيجب ان يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة . فاذا كان السبب عكس ذلك فان الالتزام بالصك يكون باطلا ، ويحتج بهذا البطلان تجاه المستفيد سيئ النية ، اما حسن النية الذي لا يعلم بهذا البطلان فلا يمكن الاحتجاج بالبطلان تجاهه لا نه لا يعلم بعدم مشروعية السبب.(١)

٢-من الناحية الجنائية :- يذهب الراي السائد في الفقه والقضاء حاليا الى انه لا اهمية للشروط الموضوعية وان الجريمة تقوم على الرغم من تخلف احد الشروط فلا اهمية لسبب الدين وان الجريمة تقوم مهما كان الالتزام باطلا ، او قابلا للبطلان و ايا كان سبب البطلان : مخالفة النظام العام وحسن الآداب ، ام فقدان اهلية

الساحب كصدور الصك من محجور عليه او من تاجر مفلس او فقدان ركن من اركان العقد الذي نشا عنه الالتزام بالوفاء.

١-ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط١،ص٣٤٨

ثانيا – الاثر المترتب على تخلف احد الشروط الشكلية .

اذا تخلف شرط من الشروط الشكلية التي ذكرتها المادة (١٣٨) من قانون التجارة في الصك فان اثر ذلك على صحة الصك تختلف في القانون التجاري عنه في القانون الجنائي .

١-من الناحية التجارية :- لقد بينت (١٣٩) من قانون التجارة الاثار المترتبة على تخلف احد البيانات التي ذكرتها المادة (١٣٨) .

فاذا خلت الورقة من البيانات التي حددتها المادة (١٣٨) فتعتبر صكا ناقصا ولا يكون له اثر كورقة تجارية الا في الحالتين :-

اولا:- عدم ذكر مكان الاداء مع ذكر عنوان بجانب اسم المسحوب علية فيعتبر هذا العنوان مكان الاداء . فاذا ذكرت عدة اماكن بجانب اسم المسحوب علية اعتبر الصك مستحق الاداء في اول مكان مذكور فيه.

ثانيا :- عدم ذكر مكان الانشاء مع ذكر عنوان بجانب اسم الساحب فيعتبر هذا العنوان مكان انشاء الصك . وقد تثور بعض الاشكالات بصدد بعض الحالات المتعلقة بالشروط الشكلية : منها حل يجوز في العراق اصدار صك على بياض الجواب على ذلك عدم جواز اصدار صك على بياض وذلك استنتاجا من مفهوم المخالفة لنص المادة (١٣٨) من قانون التجارة.

٢-من الناحية الجنائية :- ذكر لفظ صك مكتوب في الورقة باللغة التي كتبت بها ان اغفال كتابة لفظ صك لا يترتب عليه فقدان الصك لصفته هذه في تقرير احكام المسؤولية الجنائية ، اي حينما تتوفر احدى جرائم الصك ،فما دامت الورقة تحمل مقومات الصك وتودي وظائفه ولو لم تحمل لفظ الصك ، يتعين منها الحماية الجنائية عملا على انشائها وتعزيز الثقة فيها ، والا لامكن للشخص سيئ النية،

الا فلات من المسؤولية بإغفال لفظ الصك وبذلك يعتبر الساحب الذي اغفل ذكر لفظ صك قد تعمد تحريره بصورة تمنع من صرفة (١)

١- د-ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق ، ص٣٤٩-٣٥٠

المطلب الثاني
تقادم جريمة الصك

لقد نقل المشرع العراقي احكام تقادم الدعاوي الناشئة عن الشيك عن نص المادة ٥٢ من قانون جنيف الموحد وضمنها نص المادة ١٧٥ في قانون التجارة التي جاء فيها ما يلي :-

اولا :- تتقادم دعوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمته بعد مضي ستة اشهر على انقضاء ميعاد تقديمه .

ثانيا :- تتقادم دعوى رجوع الملتزمين بعضهم على البعض الاخر بمضي ستة اشهر من اليوم الذي اوفى فيه الملتزم قيمة الشيك اومن يوم مطالبته قضائيا بالوفاء .

ثالثا :- تتقادم دعوى الحامل على المسحوب عليه بعد مضي ثلاث سنوات من انقضاء مدة تقديم الشيك .

حيث ان التقادم ينقطع في حالات خاصة بالصك وفق القانون العراقي . فقد نصت المادة ١٧٦ على انه :-

١-اذا اقيمت الدعوى فلا تسري مدة التقادم المنصوص عليها في المادة ١٧٩ من هذا القانون الامن يوم اخر اجراء فيها .

٢-لاتسري المدة المذكورة اذا اصدر بالدين او اقربه المدين بورقة مستقلة اقرارا يترتب عليه تشديد الدين .(١)

اما بالنسبة للقانون المصري فقد ذهب الى ان التقادم في دعوى الشيك وفقا للمادة ٥٣١ من قانون التجارة على ان :-

تتقادم دعاوي رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك بعد مضي ستة اشهر من تاريخ تقديمه للوفاء اومن تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه .

١-المحامي عادل محسن ثامر الهاشمي ، الشيك وأحكامه الصرفية والجنائية في القانون العراقي،ط١،السنة ١٩٩٩، ص١٢٠

وتتقادم دعاوي حامل الشيك على المسحوب عليه بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ تقديمة للوفاء او من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه .وتتقادم دعاوي رجوع الملتزمين بعضهم على البعض الاخر بعد مضي ستة اشهر من اليوم الذي اوفى فيه الملتزم قيمة الشيك اومن يوم مطالبته قضائيا بالوفاء . وقد جاء في المذكرة الايضاحية لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فقد نص على :- عالج المشرع في المادة ٥٣١ مسألة تقادم دعاوي رجوع الحامل للشيك على نحو مساير لطبيعة الشيك باعتباره اداة وفاء ، فاذا لم يتمكن الحامل من ذلك كان عليه ان يستعمل حقه في الرجوع في مواعيد قصيرة لذلك خفض المشرع مدة تقادم دعاوي رجوع الحامل على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك اذا حددها بستة اشهر تحسب من تاريخ تقديمه للوفاء اذا تقدم به الحامل او من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه اذا لم يتقدم به ، وبالنسبة للشيك فانه يجوز لحامل الشيك رغم تقادم دعوى المطالبة بقيمته وفقا للتقادم الصرفي القصير ان يرجع على الساحب بدعوى مدنية بأصل الدين للمطالبة برد ما اثرى به الساحب على الحامل بغير وجه على حساب حامل الشيك رغم تقادم دعوى المطالبة بقيمته ان يطالب الساحب الذي لم يقدم مقابلا للوفاء او كان قد قدمه ثم استرده كله او بعضه برد ما اثرى به بغير وجه حق وكذلك يجوز للحامل توجيه هذه المطالبة الى كل مظهر يحقق اثراء بغير وجه حق .(١)

١-المستشار القانوني ابراهيم خليل، التقادم الصرفي تقادم الاوراق التجارية الكمبيالة السند الاذني الشيك قرينة الوفاء حالات الدفع بالتقادم حالات عدم قبول الدفع بالتقادم ،

www.kenanaonline.com تاريخ الزيارة ١٤/٢/٢٠١٧

المطلب الثالث

العقوبة المقدرة لجريمة الشيك

اوضحت المادة ٥٣٤ من قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ العقوبة وذلك عن الصور الإجرامية الاربعة (اصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف – استرداد كل الرصيد او بعضه او التصرف فيه بعد اصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك – اصدار امر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانونا تحرير شيك او التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرف) اما بالنسبة لعقوبة الادعاء بسوء نية تزوير الشيك ويحكم نهائيا بعدم صحة هذا الادعاء هي الحبس والغرامة التي تجاوز نصف قيمة الشيك او احدى هاتين العقوبتين . حيث اجاز الشارع للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة في احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٣٤ ان تامر بنشر الحكم في صحيفة يومية على نفقة المحكوم عليه . ويجب ان يتضمن هذا النشر اسم المحكوم عليه ، موطنه ، مهنته ، والعقوبة المحكوم عليه بها . (١)

حيث نلاحظ انه متى ما توافرت الاركان القانونية لجريمة اعطاء شيك بدون رصيد وقامت على ثبوتها ادلة كافية فان العقاب في هذه الحالة يحق لها . ولا يؤثر في وجوب العقاب ان يكون المحسوب له قد تقاضى قيمه الشيك في تاريخ لاحق على وقوعها ، او في تاريخ سابق على تقديمه للمسحوب عليه اذا بقي الشيك في يد حامله . حيث انه لا بد لنا قبل الخوض في جريمة اصدار شيك بدون رصيد بالنسبة للتشريع العراقي ان نفرق بين عقوبة الساحب وعقوبة المستفيد .

١-المحامية ديالا صباح إبراهيم، الشيك في ظل القانون التجارة البحث الشامل في الشيك

الشيك .https : //justice-academy.com/index

تاريخ الزيارة ١٤ /٢/٢٠١٧

فبالنسبة الى عقوبة الساحب نلاحظ انه عند قراءتنا للمادة ٤٥٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المنطبقة على واقعة اصدار شيك دون رصيد نجد نها قبل تعديلها كانت تنص على انزال العقاب بالساحب بالحبس والغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين ان المشرع اذ نص على الحبس بصورة مطلقة دون ان يضع حد ادنى للعقاب فانه ترك امر تقدير العقوبة لقاضي الموضوع فيجوز له ان يحكم بحد اقصى للعقوبة للحبس وهي (٥) سنوات وهذه العقوبة تمثل جنحة وتختص محكمة الجنح بالفصل فيها ، وعلى ذلك اذا اصدر شخص شيكا بدون رصيد وتوافرت فيه جميع الشروط المطلوب توفرها في الشيك المحرر وتوافرت بالنسبة لمن قام بإصداره اركان جريمة المادة (٤٥٩) عقوبات ووجب توقيع العقاب السالف الذكر عليه . فقاضي الموضوع يكون مخير بين توقع عقابين في خصوص الجريمة ، اما ان يحكم بالحبس والغرامة او باحداهما . ومن ملاحظة نص المادة (٤٥٩) عقوبات نجد ان عقوبة الساحب الذي يصدر شيكا بدون رصيد عقوبة بسيطة لا تؤدي الى الغرض المنشود من تشريع عقاب هذه الجريمة وهو زيادة في الثقة بالشيكات والتعامل بها في الحقل التجاري وقيامها مقام النقود في الوفاء ، لاسيما ان العقوبة المقرة لها ذات حدين وان الحد الادنى لها امر غير سليم اذا ما نزل اليه قاضي الموضوع وهو اربعة وعشرون ساعة بالنسبة للحبس ومبلغ نص دينار بالنسبة للغرامة ، لذلك وكما يبدو لنا بان ماكنا قد اقترحناه عند اعداد هذا البحث بضرورة تشديد العقوبة من قبل المشرع العراقي قد فعل مفعوله وتوفق المشرع في تعديل احكام الفقرة (١).(١)

اما بالنسبة لعقوبة المستفيد فلم نجد في القانون العقابي في العراق نصا لعقوبة المستفيد الذي يقبل شيك ليس له رصيد مع علمه بذلك ، الامر الذي ادى تصور حماية المشرع في تشريعه هذه الجريمة هو حماية المستفيد وليس الشيك ،

ان المستفيد بالصورة التي ذكرناها قد يكون ذو خطورة على المجتمع اكثر من ساحب الشيك نفسه . وقد نجد لمثل هذه الصورة ما يجري في محلات لعب القمار حيث يقبل الاعب من الشخص الذي خسر معه في اللعب شيك بالمبلغ وهو عالم

١-القاضي نجم الدوري، مصدر سابق، ص١٨٨

وقد كان على المشرع العراقي ان يتلافى هذا النقص للقضاء على مثل تلك الظواهر غير الانسانية والتي تشجع على الابتزاز ، ويعاقب المستفيد عن هذه الجريمة وفقا لقواعد الاشتراك باعتباره عالما بعدم وجود رصيد للشيك الذي تسلمه من الساحب . واتجاه ذلك فقد نصت بعض الدول في قوانينها على معاقبه المستفيد الذي يقبل شيكا من شخص مع علمه بعدم وجود رصيد لديه . فقد عاقب المشرع اللبناني المستفيد بنفس عقوبة الساحب باعتباره شريكا في الجريمة و اشترطت ان يكون المستفيد شريكا في الجريمة . حيث ان مفهوم ذلك لا بد من قيام المستفيد بعمل يؤثر به على الساحب لغرض تسليمه الشيك الذي لا يوجد له رصيد .

والى هذا الاتجاه ذهب المشرع السوري . وفي مصر يعاقب قانون العقوبات المستفيد على اعتباره شريكا للساحب سواء كان ذلك بالاتفاق او المساعدة بعكس الاشخاص الذين ينتقل اليهم الشيك حتى ولو علموا بعدم وجود رصيد له بسبب عدم وجود نص يعاقب على هذه الحالة ، لان تدخلهم جاء لاحقا لوقوع الجريمة بالرغم من ان خطورتهم لا تقل عن خطورة المستفيد.(١)

وايضا يعاقب المشرع العراقي عن هذه الجريمة باعتبارها جنحه بالحبس والغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين.(٢)

١-القاضي نجم الدوري ، مصدر سابق ، ص ١٨٧ الى ١٩٢

١-د-واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ط١، بغداد ١٩٨٨-١٩٨٩،ص٢٣٢

وايضا نلاحظ في الفقرة (١) من المادة ٤٥٩ عقوبات انها تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة تعادل خمس اضعاف قيمة الصك على ان لا تقل عن ثلاثة الالف دينار ،مرتكب الجريمة في اية صورة من صورها الاربع الاولى:

١-من اعطى بسوء نية صكا وهو يعلم بانه ليس له مقابل كاف وقائم وقابل للتصرف فيه.

٢-من استرد بعد ان اعطى صكا كل المقابل او بعضة بحيث لا يفي الباقي بقيمته.

٣-من اعطى صكا لأخر ثم امر المسحوب علية بعدم الدفع.

٤-من اعطى صكا بعد ان حرره او وقعه بصورة تمنع من صرفه.

حيث انه بمقتضى الفقرة(٢) من هذه المادة ، يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (١)

من ظهر لغيرة صكا او سلمة صكا مستحق الدفع لحاملة ، هو يعلم بانة ليس له مقابل يفي بكل مبلغة . حيث انه في الفقرة (٣) من المادة المذكورة ، فان من يزور صكا او يستخدم صكا مسروقا يعاقب بالسجن المؤقت، حتى خمس عشر سنة وبغرامة تعادل عشرة اضعاف قيمة الصك المزور او المسروق على ان لا تقل عن ثلاثة الاف دينار وقد تكون الجريمة مرتكبة باسم شخص معنوي خاص لمصلحته ، وفي هذه الحالة يتعين الحكم بعقوبة الغرامة فحسب ،ولا يمنع ذللك من معاقة مرتكب الجريمة الممثل او المدير – شخصيا بالعقوبة السالبة للحرية وبالإضافة الى عقوبة الغرامة. (انظر المادة ٨٠ عقوبات).(١)

١-د- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، تشريح قانون العقوبات القسم الخاص ، بغداد ، شارع المتنبي ، ط١،ص٤٢٧-٤٢٨

الخاتمة

لاحظنا من خلال بحثنا للفكرة المتطورة لجريمة اصدار بدون رصيد ابتداء بالأصل التاريخي حول كيفية ظهور فكرة الشيك واهميته واسباب اختيارنا لهذا الموضوع ومبرراته ثم ابرزنا موضوع الجريمة وهو اعطاء الشيك وتناولنا فيه ماهية الشيك وتعريفه في ضوء اللغة والفقه والتشريعات فظلا عن شروطه . كما تناولنا الركن المادي تتضمن صور الفعل الجرمي بجريمة اصدار شيك بدون رصيد والركن المعنوي(القصد الجرمي) وما المراد به فظلا عن محل الجريمة. ثم تكلمنا عن اثار وقوع جريمة اصدار شيك بدون رصيد وفصلناه الى حكم تخلف شروط ورقة الشيك بالإضافة الى التقادم المقرر للجريمة والعقوبة المقدرة للجريمة. وفي ضوء ماتكلمناه عن هذا البحث فقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات والتي هي :

الاستنتاجات:-

١-ان الشيك باعتباره اداة وفاء يقوم مقام النقود ،ويمثل سند مديونية بصرف النظر عن سببه ،وبه يستوفي الدائن حقه لدى المدين عن طريق شخص ثالث بين يديه مبلغ من المال لذمة المدين يكفي للوفاء بقيمته.

٢-ان الساحب يعد مسؤولا عن الوفاء بقيمة الشيك في حالة عدم وجود مقابل وفاء لدى المسحوب عليه ،وذلك في مواجهة الحامل والمظهرين، لان الشيك يظل صحيحا بالرغم من عدم وجود مقابل وفاء طالما توافر له البيانات الالزامية الاخرى التي تجعل منه اداة وفاء .

٣-ان دعوى المطالبة بقيمة الشيك تعد احدى دعاوي المطالبات المدنية بالمعنى الواسع ،اذ شمل كل دعوى ناشئة عن تغيير مركز قانوني بسبب الجريمة، او ترتبط بها من غير ان ترمي الى التعويض وهو ما ينطبق على المطالبة بقيمة الشيك.

٤-انه يلزم لاختصاص القضاء الجنائي بالمطالبة بقيمة الشيك ان تتوافر احدى جرائم ساحب الشيك المنصوص عليها على سبيل الحصر باعتبار انها تمثل اعتداء على الثقة بالشيك.

٥-انه يشترط للحكم بدفع قيمة الشيك لحامله، ان يكون حسن النية ،بعدم مساهمته في وقوع جريمة الساحب او المظهر، رغم علمه بالسبب الذي من اجله لن يصرف الشيك ، والا رفضت مطالبته بذلك .

التوصيات:-

١-ان تعدل محكمة النقض عن قضائها بزوال ولاية المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، بعدم الحكم في الدعوى الجنائية ، لعدم اتفاقه مع صحيح القانون .

٢-يجب على القضاء ان يقوموا بدورهم في عدم استفحال الربا وانتشاره في المجتمع بعدم الحكم بالفوائد دون طلب من حامل الشيك او الدائن بصفة عامة ، لأنه لا اعتبار للعرف التجاري المخالف لا حكام الشريعة الاسلامية .

تم بحمد الله تعالى ، والذي بنعمته تتم الصالحات ،
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .